رابط المادة على منصة باحث

4414 - حكم من نذرت إلا تدخل بيت أحد إلا في عزاء - نور على الدرب

صالح اللحيدان

وسؤالها الاول تقول بينما كنت في حالة غضب فقلت نويت الا ادخل بيت اي انسان الا في حالة عزاء. لان حياتي اصبحت كلها عزاء وهذا يستحيل على الانسان ان يحبس نفسه افيدوني ماذا اعمل وفقكم الله - 00:00:00

الجواب ان الانسان اذا نظر لمثل هذا النظر نذر لجاج فان كفارته كفارة يمين لانه في حكم اليمين لانها لم ترد بذلك ان تعمل عملا صالحا لوجه الله وانما ارادت - 00:00:20

منع نفسها بناء على غضبها او ما تحسوا به من دخول اي منزل واذا شمل ذلك المنع دخول منازل الاقارب الذين يحق لها زيارتهم فانها ايضا تكون حلفت على شيء وغيره خير منه - 00:00:42

وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم اني والله لا احلف على يمينا فارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني وهذا النذر بمثابة اليمين وكفارته كفارة يمين - 00:01:00

التي هي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحت الرقبة والذي لا يستطيع الكسوة ولا اطعام العشرة المساكين ولا عتق الرقبة يصوم ثلاثة ايام - 00:01:19

واطعام المسكين ربع صاع من بر او نصف صائم من غيره فمن الارز مثلا خمسة عشر كيلو تكفي لعشرة فقراء اطعام اللحم. نعم. فهذه كفارة اليمين ولا يسار الى الصيام الا اذا كان الانسان عاجزا فقيرا لا يستطيع ان يطعم او لم يجد وتعذر عليه وجود من يطعمهم - 00:01:40

عند ذلك ينتقل الى الصيام وبالله التوفيق - 00:02:10